في مفصل الساق مما يلي القدم قياسا ما تقدم في الكوع ذلك ويحتمل ان العظم
الذي ابهام الرجل ويحصل بها فائدة الناظم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
دعا التوجه اي دعا الافتتاح اي سرا سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا
الا صلاة الجنازة فلا يندب فيها كالسورة طلبا للتخفيف وان صلى
على غائب او قبر على المعتمد ولا يطلب الا ان امن الوقت ولم يكن مسبوقا
او ادرك امامه قاعدا وقعد معه فان ضاق الوقت او كان مسبوقا او
ادرك امامه قاعدا وقعد لم يسن له الاستفتاح فان لم يقعد معه امامه
بان سلم الامام عقب تحرمه او قام عقبه قبل قعوده معه فيهما ندب له الاتيان
به اذ محل عدم ندبه اذا قعد معه لفوات وقته بالقعود اه ح ... افلت
بوجهي الاولى بذاتي قال ... الحياة والموت لو قال الاحيا والاماته لكان
اولى قال ... والنسك العباده فنظمه عام ... للقراءة هذا ظاهر
اذا لم يات بين يدي القراءة وهو الذكر او الدعاء اما مما فلا يندب لهما الاستعاذة
وان اقتضى قول الشيخين ولا نقصد بالذكر والدعاء غير البدل سنيتها
اه شرح البهجة الكبير وقد تبع فيه الاسنوي في المهمات واعتمد الرملي في شرح
الزبد كلام الشيخين فيستعيذ للذكر والدعاء على المعتمد لان المقصود ابعاد
الشيطان عن عبادته فرع لو انقطعت قراءته بسكوت طويل او كلام
اجنبي ناسيا فاستانف القراءة ندب له الاستعاذة ثانيا ... من فعل
شطن اذا بعد الاول ليس ممنوعا من الصرف بل مصروف لان النون من
بنية الكلمة قلت فيه زيادة وعلى الثاني يمنع الصرف لزيادة الالف
والنون ... وقيل المرجوم اي المرجوم بالشهب وقيل الراجم لانه يرجم
الناس بالوسوسة والاغوا ولو ذكر انه هذا التعوذ الخفيف بدل
الثاني في كلامه لكان اظهر لانه راجع المرجوم في قوله المطرود اه
والتعوذ بالجهر والاسرار بالتعوذ ولو شرع في التعوذ فات دعا الافتتاح

ولو

١٦٠

ولو شرع في القراءة فات التعوذ والحاصل ان شروط دعا الا
فتتاح خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت الادا
وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير
القيام وان لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ والقراءة وشروط التعوذ
شروط دعا الافتتاح الا انه يسن في صلاة الجنازة ويسن ولو بعد
جلوسه مع الامام كان اقتدى به وهو جالس لانه للقراءة ثم يشرع فيهما
قول اعم والجهر والاسرار وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع
نفسه حيث لا مانع واما التوسط بينهما فيعرف بالمقايسة بهما كما يشير اليه
قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لكن قال الزركشي الاحسن في
تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد في فعله صلى
الله عليه وسلم في صلاة الليل لانه في الروض
اي محل صلبهما ... حيث لا يسمع اجنبي اما ان الخنثى يجهر كالمرأة بحضرة
النسا وهو ظاهر ولذا قال ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى اي فقال
انه يسر بحضرة النسا والرجال الاجانب قال الزيادي والظاهر عدم
المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع النسا والرجال الاجانب قال الرملي
والزيادي والظاهر عدم المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع النسا والرجال
الاجانب ولعل هذا هو الجواب المذكور في شرح المنهاج فليراجع
وتشبيه ضعيف كما اشار اليه قوله ... والاشبه خلافه معتمد
ورد بالجهر والحكم بالجهر بها وبالجمعة انه اظهارا لشوكتهم بعد ان كانوا
المشركون منها ... عقب الفاتحة او بدلها ان تضمن دعاء على المعتمد
ويستفاد من قوله عقب انه يعود بالتلفظ بغير مواد قل ولو سهوا
بغير شيء ... اشار به الى لو روده في الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم لا بالسكوت الطويل بعد السكوت المطلوب ويعود بالشروع
في الركوع ولو سهوا ... ولو شدد اي الميم مع المد والقصر وفيه
لغة الدمع الامام الواحدي فيه خمس لغات المد والقصر مع التخفيف

Copyright © King Saud University